E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.6
22 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين	٢

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1998/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1998/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل الثاني (تابع)	ألف- القرارات		الصفحة
	١٩٩٨/٧٢	الحق في التنمية	٣
	١٩٩٨/٧٣	أخذ الرهائن	٩
	١٩٩٨/٧٤	حقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية	١٠
	١٩٩٨/٧٥	خطف الأطفال من شمالي أوغندا	١٣
	١٩٩٨/٧٦	حقوق الطفل	١٥
	١٩٩٨/٧٧	مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٩
	١٩٩٨/٧٨	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	٣١
	١٩٩٨/٧٩	حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .	٣٤
	١٩٩٨/٨٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية	٤٧

١٩٩٨/٧٢- الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبّر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما تضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أقدار أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية خلق بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية، تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية،

وإذ تنوه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الشأن باعتماد الجمعية العامة لبرنامج التنمية، الذي يعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، ويستهدف استنهاض شراكة مجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر على نطاق كاف، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أنجع،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي أنيط بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤(ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير (E/CN.4/1998/29) الذي قدمه فريق الخبراء الحكومي الدولي، وضمّنه الاستراتيجية المقترحة، وترحب خاصة بالتوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

١- تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تسلم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع حقوق الإنسان كافة في صدارة جدول أعمال العالم، مع التذكير في هذا السياق بالحق في التنمية بوجه خاص؛

٣- تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الانسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويصيب الديمقراطية والمشاركة الشعبية بالهشاشة؛

(ج) استتباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل النهوض بحياة أفضل للجميع في ظل حرية أكبر يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤- تؤكد من جديد أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجالي التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صفيفة ألوان الطيف عريضة في مجال التنمية، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن بعض البلدان النامية سجلت نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبحت شريكاً دينامياً في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الثغرة بين البلدان المتقدمة والنامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات عند المشاركة في مسيرة العولمة، وتتعرض كثرة منها لخطر التهميش والحرمان من جني فوائدها في الواقع؛

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، أثارت توقعات إنمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة مسارات الدقرطة؛

(هـ) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح واستدامة التنمية؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والادارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جانباً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسع والدعم؛

٥- تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الانمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٦- تؤكد من جديد عمومية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأنه يجب ضمان العمومية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد التسليم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي دعم هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٨- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

٩- ترحب أيضاً بالأولوية العالية التي توليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٢، وعلى الأخص فيما يتعلق بما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بأن تضفي على إعلان الحق في التنمية مظهراً يتناسب مع أهميته؛

(ب) مواصلة إيلاء الأولوية للحق في التنمية، وتوفير مساندة تناسب مقتضى الحال، من حيث الموظفين والخدمات والموارد اللازمة للمتابعة البرنامجية؛

(ج) ضمان نشر وترويج إعلان الحق في التنمية على نطاق واسع، بالتعاون الوثيق مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والأكاديميات، والمنظمات غير الحكومية المعنية المنتشرة في العالم أجمع، من خلال أمور منها حلقات العمل والدراسة؛

(د) إبراز دور وأهمية الحق في التنمية في الأنشطة التي يجري تنظيمها كجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) استشارة جميع الدول بانتظام وعلى أساس رسمي وغير رسمي بشأن متابعة إعلان الحق في التنمية؛

(و) المبادرة المستحبة بتنظيم حلقات دراسية إقليمية تركز على جميع جوانب إعمال الحق في التنمية؛

(ز) إجراء حوار مع البنك الدولي بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك المبادرات، والسياسات، والبرامج، والأنشطة التي يمكن أن تعزز الحق في التنمية، وإبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم الذي يحرزه هذا الحوار؛

١٠- تقرر، نظراً للحاجة العاجلة إلى إحراز المزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً، على النحو التالي:

(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل في جملة أمور المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

١١- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل عام، طيلة دوام الآلية، وتوفير تقارير مرحلية للفريق العامل وتوفيرها أيضاً للخبير المستقل، في كل حالة تغطي:

(أ) أنشطة مكتبها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن الفريق العامل والخبير المستقل يحصلان على كل المساعدة الضرورية، وعلى الأخص الموظفين والموارد المطلوبة للوفاء بولايتيهما؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار.

١٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد، بالنظر إلى الحاجة العاجلة إلى إحراز مزيد من التقدم في إعمال الحق في التنمية كما هو مفصل في إعلان الحق في التنمية، قرار اللجنة بإنشاء آلية متابعة لفترة ثلاث سنوات مبدئياً على النحو التالي:

"(أ) تكوين فريق عامل مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل عام، فيما بين الدورات عقب الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ويكلف بما يلي:

"'١' رصد واستعراض التقدم المحرز في ترويج وتنفيذ الحق في التنمية، كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وعلاوة على ذلك تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، والتركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية؛

"'٢' استعراض التقارير وأية معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛

"'٣' تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل في جملة أمور المشورة لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية؛

"(ب) تعيين خبير مستقل من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان، يكون عميق الخبرة في ميدان الحق في التنمية، ويكلف بأن يقدم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تستخدم كأساس لمناقشة مركزة تأخذ في حسبانها جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل؛

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١٩٩٨/٧٣- أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الحياة، وسلامة الشخص، والسلامة من التعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاعتقال التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية وسلامة شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، ازدادت في مناطق كثيرة من العالم على الرغم من جهود المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً لاحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبوها طبقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها،

وإذ تقر بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي من أجل أن يوضع، بالتزام دقيق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تدين كافة أعمال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شرط مسبق عن كافة الرهائن؛

٤- تناشد الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع أعمال أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، من خلال أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بموضوعات محددة، على الاستمرار، عند الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٨/٧٤- حقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترى أن الاجراءات المواضيعية التي قررتها اللجنة للنظر في المسائل المتصلة بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان لها دور هام بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية حياد، وموضوعية، واستقلال الاجراءات المواضيعية وأيضاً على ضرورة شمول انتهاكات حقوق الإنسان بالعناية الواجبة أينما حدثت،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية، ولا سيما في شكل توجيه دعوات للقيام بزيارات، والاستجابة لطلب المعلومات، وتنفيذ التوصيات، وأن العديد من المنظمات غير الحكومية قد أقام أيضا علاقة عمل مع الاجراءات المواضيعية،

وإذ ترحب باقرار مشروع الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، في قرارها ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تؤكد على التزام الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الاجراءات الخاصة لأي معاملة سيئة نتيجة لهذا العمل،

وإذ تذكّر بانطباق أحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الإجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بحقوق الإنسان والاجراءات المواضيعية،

وإذ تشير أيضا إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالاجراءات المواضيعية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يدعوان إلى تدعيم الاجراءات الخاصة؛

(ب) برنامج الأمين العام لإصلاح الأمم المتحدة (A/51/950 وAdd.1-6) الذي يدعو إلى إدخال حقوق الإنسان في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة؛

وإذ تدرك الطلب الموجه من الأمين العام إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاستعراض آلية حقوق الإنسان ووضع توصيات بشأن الطرق الممكنة لتهذيبها وترشيدها، بغية تدعيم الاجراءات الخاصة، ضمن جملة أمور؛

وإذ ترحب بقيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماعات سنوية للقائمين بولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين شتى الولايات في مجالات الأعمال العاجلة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل بلا مبرر،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة على وجه التحديد أو موجهة إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية خاصين؛

١- تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين، أو الممثلين، أو الخبراء المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها والتي استحدثت أشكالا أخرى للتعاون المكثف مع الاجراءات المواضيعية؛

٢- تشجع جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الاجراءات المواضيعية ذات الصلة، عن طريق:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له للطلبات الموجهة إليها للحصول على معلومات عن طريق الاجراءات المواضيعية، بما يسمح لهذه الاجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة إلى زيارة بلدانها إذا طلبوا ذلك؛

(ج) النظر في ترتيب زيارات متابعة ترمي إلى التنفيذ الفعال لتوصيات الاجراءات المواضيعية المختصة؛

٣- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجَّهة إليها في إطار الاجراءات المواضيعية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الاجراءات المواضيعية، والتأكد من أن المواد المقدَّمة تتميز بأقصى قدر من التفصيل وتدخل في إطار ولاية هذه الاجراءات؛

٥- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة:

(أ) تقديم توصيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

(ب) القيام عن كثب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة وتضمين تقاريرهم تعبيراً عنه؛

(ج) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛

(د) تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات، حسبما يكون مناسبا؛

(هـ) تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتناول خصائص وممارسات انتهاك حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو توجَّه ضدهن أساسا، أو يكن لضعفهن معرَّضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٦- تطلب إلى الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسبا، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضا اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يرتب، عند احاطته علماً بتوصيات اجتماعات المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة، لعقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة والتابعين للجنة حقوق الإنسان بغية تمكينهم من مواصلة تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق، وتقديم توصيات؛

٨- تشجِّع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في سياق استعراض السنوات الخمس لإعلان وبرنامج عمل فيينا، على زيادة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، والتابعين للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم

المتحدة المختصة الأخرى، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية تعزيز وزيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين شتى الهيئات، والآليات، والاجراءات، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر؛

٩- تقترح أن ينظر المقررون الخاصون، والممثلون، والخبراء، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، في نطاق ولاياتهم، في كيفية زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بقدر الامكان، بالتعاون الوثيق مع الأفرقة العاملة، والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنويا قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حاليا بتنفيذ الاجراءات المواضيعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الأصلية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات لجنة حقوق الإنسان؛

١١- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الراهنتين، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام إضافية يُعهد بها إلى الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المعنيين بمواضيع محددة من جانب أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٨/٧٥- خطف الأطفال من شمالي أوغندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بالمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الآخرين، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّر بنتائج وتوصيات تقرير الخبير المعين من الأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 وAdd.1)،

وإذ تذكّر أيضا بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، واللذين أعرب فيهما عن القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان خلال المنازعات المسلحة، مما يؤثر في السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تذكّر كذلك بالتزام الدول الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي ومراعاته مراعاة تامة وفقا لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المعقودة في عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ومبادئ القانون الدولي الأخرى،

وإذ تسلّم بالقلق المعرب عنه في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.80) إزاء خطف الأطفال وقتلهم وتعذيبهم، وكذلك إزاء تجنيد الأطفال للقتال كجنود في شمالي أوغندا،

وإذ تعترف بالحاجة الماسة إلى اعتماد تدابير فعالة، وطنيا وإقليميا ودوليا، لحماية السكان المدنيين في شمالي أوغندا، ولا سيما النساء والأطفال، من آثار النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار خطف الأطفال من شمالي أوغندا وتعذيبهم واعتقالهم واغتصابهم وتجنيدهم قسراً،

١- تحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في التقارير التي أصدرتها في عام ١٩٩٧ هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية، بشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا،

٢- توافق على تعليقات لجنة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع في شمالي أوغندا، ولا سيما التوصية المتعلقة بتدابير وقف قتل وخطف الأطفال واستخدامهم في القتال كجنود؛

٣- تدين بأقوى الألفاظ كل الأطراف المتورطة في خطف الأطفال، وتعذيبهم، وقتلهم، واغتصابهم، واسترقاقهم وتجنيدهم قسرا في شمالي أوغندا، ولا سيما جيش المقاومة الربّاني؛

٤- تطالب بأن توقف فورا كل أعمال الخطف والهجوم على السكان المدنيين كافة، ولا سيما النساء والأطفال، التي يقوم بها في شمالي أوغندا جيش المقاومة الربّاني؛

٥- تدعو إلى الإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين الذين يحتجزهم حاليا جيش المقاومة الربّاني وتأمين عودتهم؛

٦- ترجو من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، توفير المساعدة للضحايا وعائلات الضحايا الذين يعانون من آثار التعذيب الذي يرتكبه جيش المقاومة الرباني؛

٧- تحث جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والهيئات الإنسانية، وسائر الأطراف المعنية التي لها أي تأثير على جيش المقاومة الربّاني على أن تمارس كل ما تملكه من ضغوط ممكنة للإفراج فورا وبلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين من شمالي أوغندا؛

٨- تطالب بأن توقف فوراً كل الأطراف غير المتورطة في النزاع في شمالي أوغندا، ممن يؤيد بطريق مباشر أو غير مباشر استمرار جيش المقاومة الرباني في خطف واعتقال الأطفال، كل مساعدة وتعاون من هذا القبيل؛

٩- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعهد باحترام وضمان احترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بالأطفال؛

١٠- ترجو من الممثل الخاص للأمين العام بشأن موضوع الأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وكل المنظمات والوكالات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تناول هذه الحالة باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

١١- ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عن التصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٨/٧٦- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧٨ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وكذلك إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛ وبرنامج العمل المتعلق بالقضاء على استغلال عمل الأطفال؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير في البغاء،

وإذ تحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ٥٢/٩٨، و٥٢/٩٩، و٥٢/١٠٥، و٥٢/١٠٦، و٥٢/١٠٧ المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعيد التأكيد على إعلان وخطة العمل الذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمية من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ وعلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين نصا على أمور، منها ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، من مثل قتل الطفلات، وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وسائر أشكال التعديات الجنسية، واللذين أعادا التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية النطاق،

وإذ تعرب عن دعمها للمفاوضات الجارية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتدعو المشاركين فيها إلى الاسترشاد بمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها:

(أ) لجنة حقوق الطفل؛

(ب) المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) الممثل الخاص الذي عينه الأمين العام حديثاً بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال لمتابعة التوصيات المقدمة في الدراسة التي أنهتها في ١٩٩٦ الخبيرة المعينة من جانب الأمين العام؛

(د) الفريقان العاملان المعنيان بوضع مشروعي بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أحدهما يتعلق باشراك الأطفال في النزاع المسلح، والآخر ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(هـ) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(و) سائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الاقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتشجيع إنشاء هيئات ومؤسسات، حكومية وغير حكومية على حد سواء، لرصد أو تنفيذ أو دعم الأنشطة التي تبذل من أجل الأطفال،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء اتسام حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم بالحرج نتيجة للفقر، وقصور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وقصور الحماية القانونية، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التشريعات لا تكفي وحدها للحيلولة دون انتهاك حقوق الطفل، وأن الحاجة تدعو إلى إبداء التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل، وفي البرامج الاجتماعية والتعليمية وبرامج الصحة العامة،

وإذ توصي بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض الأطفال فيها للخطر وحقوقهم للانتهاك، وأن تأخذ في حسبانها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل،

وإذ تشدد على ضرورة تضمين كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال منظوراً يراعي الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، كما تنص الاتفاقية على ذلك،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١- ترحب:

(أ) بالتصديق أو الانضمام شبه العالميين إلى اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول التي بلغ عددها، وفقاً لتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/99) ١٩١ دولة، وتحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

(ب) بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وتحيط علماً بتقاريرها المتعلقة بدوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (CRC/C/62, 66 and 69)؛

(ج) بقيام منظمة الأمم المتحدة للطفولة بنشر دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي يشكل أداة هامة للدعوة إلى تشجيع زيادة تفهم مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

٢- تطلب إلى الدول الأطراف:

(أ) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع لجنة حقوق الطفل، والامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية في حينها، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأيضاً مراعاة التوصيات الصادرة عن اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

(ب) سحب التحفظات المخالفة لهدف ومقصد الاتفاقية والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى؛

(ج) قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يفضي إلى زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً عند بدء نفاذها؛

(د) كفالة احترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز من أي نوع يقدم، فيما يتعلق بالطفل أو والده أو والدته أو صاحب الولاية القانونية عليه، على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو العجز، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع؛

(هـ) كفالة الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية وتوجيه التعليم، نحو عدة أهداف، منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، وذلك بروح التفاهم والسلامة، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الإثنية والقومية والدينية، والأشخاص من أبناء الشعوب الأصلية؛

(و) مراعاة الكرامة عند معاملة أي طفل ينسب له انتهاك مزعوم أو معترف به لقانون العقوبات وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة؛

(ز) قيام أجهزة وهيئات الأمم المتحدة كل في نطاق ولايته، وأيضاً المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ووسائل الاعلام، والمجتمع ككل، بالتعريف بمبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء، طبقاً للمادة ٤٢، وتشجيع الضالعين في أنشطة تتعلق بالأطفال على التدريب على حقوق الطفل، من خلال وسائل منها مثلاً برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- تقرر، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بناء على التبرعات، والتي توفر موارد تسوية تساعد اللجنة في عبء العمل الذي لا يني يتزايد لديها بسبب اقتراب الاتفاقية من العالمية، وتطلب إلى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يطلع الحكومات بانتظام على تنفيذ خطة العمل؛

(ب) أن تشجع اللجنة على أن تواصل إيلاء الاهتمام، لدى رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لاحتياجات الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

ثانياً

الطفلة

٤- تعيد التأكيد على المبدأ الأساسي الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان ومنهاج عمل بيجينغ والذي يعتبر حقوق الإنسان للمرأة والطفلة حقوقاً غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ من البناء الكلي لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب من جميع الدول:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

(ب) قيام المنظمات الدولية وغير الحكومية، منفردة ومجتمعة، بتحديد أهداف، ووضع استراتيجيات تراعي الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية ذات التأثير السلبي على الطفلة؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والأسباب الجذرية لتفضيل الابن، الأمر الذي يفضي إلى ممارسات ضارة ولا أخلاقية، والتوصل إلى ذلك بأمور منها سَن وإنفاذ تشريعات تحمي الطفلة من العنف، بما في ذلك قتل الطفلة، واختيار نوع الجنس قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاستغلال والاعتداء الجنسيان، واستنباط برامج وخدمات دعم طبية واجتماعية ونفسية ملائمة من حيث السن ومأمونة وخصوصية لمساعدة الطفلة التي تتعرض للعنف؛

(د) تكثيف الجهود لاشاعة الوعي وحشد الرأي العام الدولي والعام للاهتمام بالآثار الضارة الناجمة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والطفلة، وخاصة عن طريق التعليم، والتدريب ونشر المعلومات بين طوائف منها قادة الرأي العام، والمعلمون، والزعماء الدينيون، والممارسون الطبيون، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائط الإعلام، حتى يمكن التوصل إلى القضاء كلياً على هذه الممارسات، ودعم المنظمات النسائية التي تعمل على المستويين الوطني والمحلي للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة؛

ثالثاً

منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم والتعدي عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٦- ترحب:

(أ) بتقرير السيدة أوفيليا كالسيتا سانتوس المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1998/101 وAdd.1-2)، الذي يتضمن استعراضاً عاماً لآخر التطورات على المستويات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالمواضيع التي تندرج في نطاق ولايتها، ويركز هذا العام على دور وسائط الإعلام والتثقيف في الوقاية من مشكلة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وفي مساعدة الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/103)؛

(ج) بالتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال مع الإحاطة علما بالتقرير الذي يقدمه الأمين العام في هذا الشأن كل سنتين (E/CN.4/Sub.2/1997/11)؛

٧- تطلب من جميع الدول:

(أ) وضع تدابير بصورة عاجلة وتنفيذها وتطبيقها للقضاء على بيع الأطفال، والاتجار بهم، واستغلالهم أو التعدي عليهم جنسياً بما في ذلك من خلال السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال، واضعة في اعتبارها بصفة خاصة أحكام اتفاقية حقوق الطفل والتدابير المحددة المبينة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي برامج العمل التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٦، وكذلك في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (A/51/385، المرفق) الذي عقد في ستكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦ بناء على دعوة من حكومة السويد؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه مع التذكير بالولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل في قرارها ١٩٩٥/٧٨؛

(ج) التجريم الفعال للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وكذلك سائر أشكال استغلال الأطفال والتعدي عليهم جنسياً بما في ذلك السياحة من أجل ممارسة الجنس مع الأطفال، مع ضمان عدم تعرض الأطفال ضحايا مثل هذا الاستغلال أو التعدي للعقاب، وملاحقة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وضمان ملاحقة الشخص الذي يستغل الطفل ويعرضه للاعتداء الجنسي في بلد آخر، من جانب السلطات الوطنية المختصة سواء في بلد موطن المجرم أو بلد المقصد؛

(د) تعزيز التعاون والعمل المتضافر، على المستويين الوطني والدولي، من قبل جميع السلطات والمؤسسات ذات الصلة، وبخاصة تلك المكلفة بإنفاذ القوانين، من أجل مكافحة وجود الأسواق التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، وتفكيك الشبكات الوطنية والدولية للاتجار بالأطفال؛

(هـ) قيام هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتخصيص موارد لبرامج شاملة تراعي الجنسين وتعنى بإعادة التأهيل البدني والنفسي للأطفال ضحايا الإتجار وجميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتعزيز إعادة ادماجهم في المجتمع؛

(و) العمل من أجل تعزيز إقامة شراكات بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المنظمات غير الحكومية، توصلاً إلى تحقيق هذه الأهداف، وترحب بالجهود التي سبق بذلها في هذا الصدد؛

(ز) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها، وتوفير كل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك عن طريق دعوتها إلى القيام بزيارات إلى بلدانها؛

٨- تقرر، فيما يتصل بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن تجدد ولايتها لمدة ثلاث سنوات وأن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) أن تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى وموافاة اللجنة بما تخلص إليه من نتائج بشأن التطورات والتوصيات المتعلقة بالمجموعة الواسعة من القضايا التي تندرج في نطاق ولايتها؛

٩- تقرر، فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وتدعوها إلى تقديم تعليقاتها حول جملة أمور منها نطاق البروتوكول الاختياري وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو لجنة حقوق الطفل إلى النظر في أن تكون ممثلة والمقررة الخاصة أن تكون حاضرة في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تطلب إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة، ومضاعفة جهوده لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل، ولهذه الغاية تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة؛

رابعاً

حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

١٠- ترحب:

(أ) بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك لمدة ثلاث سنوات حسبما اقترحته الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من أجل متابعة التوصيات العملية الواردة في التقرير النهائي للخبيرة التي عينها الأمين العام في هذا الشأن (A/51/306 وAdd.1)، فضلاً عن التقرير الأول المقدم من الممثل الخاص (E/CN.4/1998/119)؛

(ب) بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عن دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102)، مع أسفها لعدم التوصل إلى توافق آراء في تلك الدورة؛

١١- تطلب من جميع الدول:

(أ) النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصكوك القانون الإنساني الدولي، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

(ب) المشاركة مشاركة بناءة في مفاوضات وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أجل التوصل إلى اتفاق سريع على نصه واعتماد مستوى من الحماية يكون أعلى من المستوى الحالي المحدد في المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع التذكير بأن المشروع الأصلي الذي استخدم كأساس للمفاوضات قد أُعدّ من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91) ومع مراعاة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة؛

(ج) تضمين برامجها العسكرية، بما فيها برامجها المخصصة لأغراض حفظ السلام، تثقيفاً بشأن المسؤوليات تجاه المجتمعات المدنية، ولا سيما تجاه النساء والأطفال، وذلك وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي؛

(د) قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، بالمساهمة على أساس مستمر في الجهود الدولية لإزالة الألغام، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات أقوى لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن والتأهيل الموجه أساساً لصالح الطفل، مما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا ومن محنتهم، وترحب بالجهود الدولية المتزايدة

التي تبذل في مختلف المحافل فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلّم بما لهذه الجهود من أثر إيجابي على الأطفال، وتحيط علماً على النحو الواجب في هذا الصدد باعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافاً فيها، وكذلك بروتوكول الألغام المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

١٢- تطلب من جميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة:

(أ) احترام القانون الإنساني الدولي، وتطلب في هذا الصدد من الدول الأطراف أن تحترم تماماً الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واضعة في اعتبارها القرار ٢ للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ١٩٩٥ وعنوانه "حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، وأن تحترم أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين؛

(ب) وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم، وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي للجنود الأطفال وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة أو الاحتلال الأجنبي من الأطفال، بما في ذلك ضحايا الألغام البرية وسائر أنواع الأسلحة الأخرى، وضحايا العنف المستند إلى نوع الجنس، وذلك بوسائل من بينها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى المساعدة في هذا المسعى؛

(ج) قيام وكالات الأمم المتحدة أيضاً بضمان امكانية وصول الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة إلى الإعانة والمساعدة الإنسانية؛

١٣- تعيد التأكيد على:

(أ) أن الاغتصاب الذي يجرى أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملاً من أعمال الإبادة الجماعية، وتطلب من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وتعزيز آليات التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛

(ب) ضرورة تشديد جميع الاستجابات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة على احتياجات النساء والفتيات الخاصة في مجال الصحة الإنجابية، بما فيها الاحتياجات الناشئة عن الحمل المترتب على الاغتصاب، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الولادة في سن مبكرة، أو الإصابة بالأمراض التي تنقل جنسياً، فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وامكانية حصولهن على خدمات تنظيم الأسرة؛

(ج) أهمية التدابير الوقائية من قبيل نظام الإشعار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والتثقيف من أجل السلام، في منع النزاعات وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

(د) أهمية إيلاء عناية خاصة للأطفال في حالات النزاعات المسلحة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم وإعادة الادماج الاجتماعي، وعند وضع سياسات وبرامج لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها، وأهمية تعزيز التنسيق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لهذه الغاية؛

(هـ) دعمها لتوصيات الجمعية العامة والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتصل بتقييم ورصد عواقب فرض الجزاءات على الأطفال، وكذلك التوصيات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية؛

١٤- تقرر، فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

(أ) أن ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، ولجنة حقوق الطفل، والممثل الخاص المعني بمسألة الأطفال في النزاعات المسلحة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها على المرفق الأول من المشروع الذي تم التفاوض بشأنه في الجلسات العامة فضلاً عن المرفق الثاني الذي يتضمن "تصور الرئيس" الذي يستند إلى المشاورات غير الرسمية، وذلك في وقت يتيح توزيعها قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل، وأن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إلى النظر في ايفاد ممثلين عنهما والممثل الخاص إلى النظر في حضور الدورة المقبلة للفريق العامل؛

(ب) أن تشجع رئيس الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بهدف تعزيز التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن البروتوكول الاختياري وإصدار تقرير عن ذلك بحلول نهاية عام ١٩٩٨ بما في ذلك، إن أمكن، توصيات وأفكار بشأن أفضل طريقة للمضي قدماً في المفاوضات؛

(ج) أن تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ١٩٩٩ لكي يقوم أساساً بالنظر في تقرير الرئيس عن حالة المشاورات غير الرسمية الذي ينبغي أن يكون متاحاً قبل وقت كاف، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(د) أن تطلب من الأمين العام تقديم الدعم اللازم للفريق العامل لكي يجتمع لمدة أقصاها أسبوعان إذا ما قرر الفريق العامل أن من الممكن التوصل في تلك الدورة إلى اتفاق بشأن مشروع البروتوكول الاختياري؛

(هـ) أن تعيد تأكيد الهدف المتمثل في إنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛

١٥- تقرر، فيما يتصل بالممثل الخاص للأمين العام بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، أن توصي بأن يكفل الأمين العام اتاحة الدعم اللازم للمثل الخاص من أجل الاضطلاع بولايته على نحو فعال، وتشجيع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، على توفير الدعم للممثل الخاص، وأن تدعو الدول والمؤسسات الأخرى إلى تقديم تبرعات لهذه الغاية؛

١٦- تقرر، فيما يتصل بالتدابير الوقائية، أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالنظر في طرائق لتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتصل بحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة؛

خامساً

حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً

١٧- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) حماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً بوسائل منها وضع سياسات لرعايتهم وتحقيق رفاههم وتنميتهم في مجالات مثل الصحة والتعليم وإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي بما يلزم من تعاون دولي لا سيما مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا لتعهداتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل ومع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٤ التوجيهية لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المعنية بحماية ورعاية الأطفال اللاجئين، والاستنتاج المتعلق بالأطفال والمراهقين اللاجئين الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، فضلا عن توصيات ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53 وAdd.1 and 2)؛

(ب) قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، بالتنسيق مع المنظمات الانسانية الدولية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتبكير بتحديد هوية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بمرافق وتسجيلهم، مع اعطاء الأولوية لبرامج اقتفاء أثر الأسر ولم شملها، ومواصلة رصد ترتيبات الرعاية للأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين بمرافق، مع مراعاة مبادئ عام ١٩٩٧ التوجيهية المعنية بسياسات وتدابير معاملة الأطفال غير المصحوبين بمرافق من ملتمسي اللجوء والصادرة عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) قيام الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة بالاعتراف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بوجه خاص لمخاطر الإصابة والاستغلال والقتل في النزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم قسرا أو تعرضهم للعنف أو للإيذاء أو الاستغلال الجنسي، مع التأكيد على الضعف الشديد الذي تعاني منه الأسر المنزلية التي يرأسها أطفال، وتطلب إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها إيلاء اهتمام عاجل لهذه الحالات، وتعزيز آليات الحماية والمساعدة، مع مشاركة النساء والشباب في تصميم تدابير حمايتهم وتنفيذها ورصدها؛

سادساً

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٨- ترحب:

(أ) بتقرير الأمين العام عن القضاء على استغلال عمل الأطفال، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ والمتعلق بمبادرات القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة والوسائل المناسبة لتحسين التعاون في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي (A/52/523)؛

(ب) بالمنشورات والتقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، فضلا عن الدعم الذي قدمتاه إلى المبادرات الحكومية لتنظيم مؤتمرات دولية بشأن عمل الأطفال على صعيد إقليمي أو عالمي والتي اعتُمدت فيها إعلانات وبرامج عمل، بهدف القضاء بشكل فعال على استغلال عمل الأطفال، مع إعطاء الأولوية إلى القضاء فورا على أشد أشكال عمل الأطفال مشقة وإلى إعادة تأهيل أولئك الأطفال والسعي إلى إيجاد بدائل؛

(ج) بالتدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية التي تتخذها الحكومات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يشكل خطرا أو يتهدد تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، على أن تراعى بصفة خاصة الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الطفل وللصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فضلا عن التدابير المحدد خطوطها في برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال لعام ١٩٩٣ وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ (A/CONF.166/9، الفصل الأول)، وتطلب إلى وكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، مواصلة دعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(د) بجهود لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال التي اعتمدتها في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (A/49/41)، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، على مواصلة رصد هذه المشكلة الخطيرة عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١٩- تطلب إلى كافة الدول:

(أ) التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل الأطفال، وخاصة تلك المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري (الاتفاقية رقم ٢٩)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام بما يشمل العمل شديد الخطورة (الاتفاقية رقم ١٣٨)، النظر في التصديق عليها، وتطلب إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تنفيذها تنفيذا فعالا، وتحث جميع الدول على إيلاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال الأكثر مشقة، مثل العمل الجبري وعمالة إسار الدين وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

(ب) القضاء، بتدرج وفعالية، على جميع أشكال عمل الأطفال التي تتعارض مع المبادئ الدولية المقبولة، بدءا بأشدها خطورة وقسوة، بطرق منها تنفيذ خطط عمل وطنية بتواريخ محددة للأهداف، فضلا عن دعم المفاوضات المرتقبة بمنظمة العمل الدولية من أجل التبكير باستكمال صك مستقبلا يهدف إلى استئصال أشد أشكال عمل الأطفال قسوة؛

(ج) الاعتراف بالحق في التعليم بجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي المناسب مجانا بوصف ذلك استراتيجية أساسية لمنع عمل الأطفال، فضلا عن جعل التعليم الثانوي متاحا ومتوافرا للجميع بوجه عام، وخاصة بإدخال التعليم المجاني بشكل متدرج؛

(د) القيام، منهجياً وبتعاون وثيق مع المنظمات الدولية من مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب استغلال عمل الأطفال، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة هذه الممارسات، مع إيلاء عناية خاصة بالمخاطر المحددة التي تواجه الفتيات؛

(هـ) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من خلال برامج مثل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والبرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال، وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع ومكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما فيها استغلال عمل الأطفال؛

سابعاً

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٠- تطلب إلى:

(أ) جميع الدول، بينما تعرب عن شديد القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع والازدياد المستمر في عدد حوادث تورط هؤلاء الأطفال في جرائم خطيرة وفي الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وفي العنف والاستغلال الجنسي بما في ذلك الدعارة وتأثرهم بذلك في جميع أرجاء العالم وإزاء التقارير التي ترد عن هذه الحوادث، مواصلة العمل بنشاط على التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، مع التأكيد على أن الامتثال الدقيق للالتزامات المتعهد بها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ب) جميع الدول ضمان إعادة ادماج الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في المجتمع والقيام بجملة أمور منها توفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، وتشجع الدول على أخذ حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع في الاعتبار الكامل عند إعداد تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل، وترجو من هذه اللجنة ومن الهيئات الأخرى المختصة برصد المعاهدات أن تولي الاهتمام الواجب، كل في حدود ولايته القائمة، بمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

(ج) جميع الدول ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم، وضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال من أجل حمايتهم من الحرمان التعسفي من حريتهم، ومن إيذائهم أو إساءة معاملتهم؛

(د) المجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير للحماية الخاصة، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية وفقاً لبرنامج عمل الموئل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المعقود في اسطنبول بتركيا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)؛

ثامناً

الأطفال المعوقون

٢١- ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل، عند النظر في تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، لموضوع حقوق الأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا في التمتع بحياتهم بكرامة وفي تنمية شخصيتهم واندماجهم في المجتمع، كما ترحب بالمناقشة العامة التي بدأت بشأن هذه المسألة في الدورة السادسة عشرة للجنة في ١٩٩٧ والتي ركزت على الحق في الحياة والحق في التنمية، والتمثيل الذاتي والمشاركة الكاملة والحق في تعليم شامل، وذلك بهدف إعداد توصيات من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية، وتدعو اللجنة إلى أن تواصل مهمتها بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، ومع المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالأشخاص المعوقين؛

٢٢- تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد كافة الاجراءات اللازمة، وفقا للمادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان تمتع الأطفال المعوقين تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما تأمين حصول هؤلاء الأطفال بفعالية على خدمات التعليم والصحة، ووضع وتنفيذ تشريعات تحظر التمييز ضدهم، وإدراج هذه التدابير في تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل؛

تاسعا

٢٣- تقرر:

(أ) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حقوق الطفل، مشفوعا بمعلومات عن مركز اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تطرق إليها هذا القرار؛

(ب) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٨/٧٧- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٥/٨٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وإلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/99)،

وإذ تقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

١- توجه النظر إلى حق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بأن بعض الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها؛

٣- تطلب إلى الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات، تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛

٤- تذكِّر الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالا مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية؛

٥- تشدد على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكّر بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق أن أدين به أو برئ منه بصورة قطعية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد، أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم؛

٦- تكرر أن من واجب الدول ألا تميز، في قوانينها وأعرافها، بين المستنكفين ضميرياً فيما يتصل بشروط أو أوضاع الخدمة أو بأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

٧- تشجع الدول، بشرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي لأنهم يخشون الاضطهاد بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية ولأنه لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٨- تؤكد أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعن وسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة، بما فيها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يجمع معلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن آخر التطورات في هذا الميدان وأن يقدم تقريراً، في إطار الموارد القائمة، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

١١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية".

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني والعشرين.]

٧٨/١٩٩٨- التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية العامة واللجنة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ ترى أن تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتشابكة،

واقتناعاً منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها المختصة، والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى اجراءات فعالة،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن الاستعراض الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، التي طلب فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقوم، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى ابلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان المنشأة على المستوى الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على المستوى الوطني، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تقدم آراءها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإلى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا يتيح فرصة لتعزيز زيادة وحماية حقوق الإنسان في العالم أجمع، واستعراض وتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، والنظر في الوسائل والسبل الكفيلة بزيادة تطوير برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كي يستجيب للتحديات الراهنة والمقبلة،

وإذ تسلّم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل تجاه تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبأن إقامة تعاون وتنسيق

كافيين فيما بين الوكالات أمر أساسي لتأمين اتباع مثل هذا النهج المتكامل تماماً في منظومة الأمم المتحدة كلها،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد انعكست في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حالياً لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، كما تم تناول هذا الأمر مؤخراً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات العادية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيقوم كل سنة، في إطار الجزء التنسيقي من دورته، بإجراء استعراض للمواضيع المتداخلة المشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو الاسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١/١٩٩٥،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ والقاضي بتكريس الجزء التنسيقي من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة تنسيق متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين، كما هو متوخى في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/1998/104)؛

٢- ترحب بالاسهامات التي قدمتها حتى الآن الحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، وتطلب إلى المفوضة السامية تقديم هذه الاسهامات، وما يرد بعدها من اسهامات، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تؤكد من جديد أهمية تعزيز ومراعاة وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المعبَّر عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٤- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الاجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان لجميع الناس في ضوء توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- تسلّم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلاً ووسائل من أجل إزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٦- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان اتخاذ المزيد من الاجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذاً كاملاً؛

٧- ترحّب بقرار الجمعية العامة بأن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، كما تدعو إلى ذلك الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨- تشير إلى أن المفوضة السامية قد دعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وفقاً للفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن تقدم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وأنها دعت المؤسسات الإقليمية وكذلك، حسب الاقتضاء، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم آراءها في هذا الصدد؛

٩- ترحب مع التقدير بما تم حتى الآن من أعمال تحضيرية واسهامات فيما يتعلق بالاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وتطلب إلى جميع الدول الاسهام بنشاط في هذه العملية؛

١٠- تشجع مرة أخرى المؤسسات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقدم، بهذه المناسبة، آراءها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

١١- ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨/١٩٩٨ القاضي بتكريس الجزء التنسيقي من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨ لمسألة متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا على نحو منسق، كجزء من عملية الاستعراض الخمسي المتوخاة في الفقرة ١٠٠ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتطلب إلى جميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها أن تشارك بنشاط في هذه العملية؛

١٢- تؤكد الحاجة إلى إيلاء الاهتمام بوجه خاص لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة في الاستعراض الخمسي لإعلان وبرنامج عمل فيينا، واضعة في الاعتبار أن الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في صلب أنشطة الأمم المتحدة هي استراتيجية أساسية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للمرأة؛

١٣- تشدّد على أهمية دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في منظومة أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على النحو المعرَّف في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك دورها في عملية تحليل عمل آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتكييفها مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والجارية في منظومة الأمم المتحدة كلها، على النحو المبيَّن في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

١٥- تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة، بمشاركة المفوضة السامية، ولا سيما في سياق الاستعراض الخمسي لعام ١٩٩٨؛

١٦- تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة على التعريف على نطاق واسع بإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما في سياق الأنشطة الإعلامية والتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق البرامج التدريبية والتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بغية تعزيز وإشاعة الوعي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة ٥٨
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي والعشرين.]

١٩٩٨/٧٩- حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرارها ١٩٩٧/٥٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن دعمها التام للاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك ("الاتفاق الإطاري") ومرفقاته، (وتعرف مجتمعة باسم "اتفاق السلم") الذي نص فيما نص عليه على التزام الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وللاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية،

وإذ تعيد التأكيد على سلامة أراضي جميع الدول في المنطقة داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة السابقة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - وهي معاً بلدان الولاية،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الهام والمستمر الذي تقوم به المفوضة السامية لحقوق الإنسان وعمليتها الميدانية في المنطقة،

أولاً

مقدمة

١- تشدد على الدور الحاسم الذي يتعين أن تؤديه مسائل حقوق الإنسان في نجاح اتفاق السلم، وتؤكد على التزامات الأطراف بموجب الاتفاق الإطاري بأن تكفل لجميع الأشخاص داخل ولاياتها التمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشدد على ضرورة أن تركز الجهود الدولية لحقوق الإنسان في المنطقة على المشاكل الرئيسية التالية:

(أ) انعدام الاحترام الكامل لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأفراد دون أي تمييز؛

(ب) عودة اللاجئين والأشخاص المشردين بأمان وكرامة؛

(ج) بناء القدرات في مجالي سيادة القانون وإقامة العدل؛

(د) انعدام الاحترام لحرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

(هـ) عدم كفاية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة)؛

(و) الأشخاص المفقودون؛

٣- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود وتصر على أن تعمل الأطراف على تعزيز وحماية مؤسسات الحكم الديمقراطية، وسيادة القانون وإقامة العدل بشكل فعال على جميع المستويات في كل من بلدانها، وضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، وإباحة وتشجيع حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية، وضمان حرية التنقل، وتدعيم ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان؛

ثانياً

البوسنة والهرسك

٤- ترحب بالتقدم المحرز في بعض المجالات نحو تنفيذ "اتفاق السلم"، ونحو تحسين احترام حقوق الإنسان، كما ظهر من خلال العمل الهام الذي قام به مكتب أمين المظالم في الاتحاد، وببعض التطورات الايجابية في الجمهورية الصربسكية منذ تشكيل الحكومة الجديدة، والاستسلام الطوعي للأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم، وتحسين حرية التنقل في بعض المناطق، وإعادة تنظيم الشرطة في الاتحاد البوسني وأجزاء من الجمهورية الصربسكية، وزيادة التعاون مع قوات الشرطة الدولية، وإتاحة الوصول الكامل والحر بشكل عام إلى أراضي البوسنة والهرسك للمؤسسات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٥- ترحب أيضا بأعمال لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بشقيها - مكتب أمين المظالم وغرفة حقوق الإنسان - وبمقرراتها، وتؤكد على أهمية قيامها بتكثيف أنشطتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة أو الظاهرة، والتمييز المزعوم أو الظاهر أيا كان نوعه؛

٦- ترحب كذلك بنتائج اجتماعات "مجلس تنفيذ السلم" المعقودة في باريس في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفي سينترا، البرتغال، في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، وفي بون في ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٧- تحيط علما بإجراء انتخابات بلدية ناجحة على نطاق البلد في ١٣ و١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في البوسنة والهرسك، وإجراء انتخابات جمعية الجمهورية الصربسكية في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتطالب بالتنفيذ الكامل وغير المشروط لنتائج الانتخابات البلدية؛

٨- تؤكد أن المسؤولية الأولى عن ضمان بلوغ الأهداف الديمقراطية تدريجيا، وبناء مجتمع متسامح ومتعدد الإثنيات تقع على عاتق شعب دولة البوسنة والهرسك، وخاصة عن طريق الحكومة المركزية، وحكومتي الكيانين، وكذلك عن طريق هيئات منها الطوائف الدينية والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

٩- تكرر النداءات التي وجهتها في قراراتها السابقة إلى جميع السلطات في البوسنة والهرسك للقيام بما يلي:

(أ) التزام تشريعاتها بالكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في دستور البوسنة والهرسك وتنفيذ هذه التشريعات؛

(ب) منع انتهاكات حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها؛

(ج) تنفيذ سلطات الجمهورية الصربسكية والاتحاد للقوانين القائمة التي تنص على العفو عن الجرائم المتصلة بالنزاع تنفيذاً تاماً، فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وفي حالة الجمهورية الصربسكية، تعديل قوانينها فوراً لتنص على العفو عن الأشخاص الذين تجنبوا التجنيد أو فرّوا من الخدمة؛

(د) التعاون التام مع لجنة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتنفيذ الكامل لتوصياتها ومقرراتها، ولا سيما الوفاء بالتزاماتها بتقديم الدعم المالي لأنشطة اللجنة؛

(هـ) وضع حد لعمليات الضرب، والطرد غير القانوني، وسائر أشكال المضايقات، واتباع كل ما يقضي به القانون لملاحقة الأشخاص الذين حددهم تقرير قوات الشرطة الدولية بشأن الحوادث التي جرت في موستار يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقديمهم لمحكمة مستقلة ونزيهة؛

(و) قيام الجمهورية الصربسكية دون تأخير بإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة تعيين أمين للمظالم المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠- تطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك:

(أ) إتمام إصلاح وإعادة تشكيل قوات الشرطة المحلية تحت إشراف قوات الشرطة الدولية في أسرع وقت ممكن، وضمان تدريب قوات الشرطة المحلية على احترام وحماية جميع حقوق الإنسان بالكامل؛

(ب) إلغاء آثار "التطهير الإثني"، والسماح بحرية التنقل والعودة، ولا سيما "عودة الأقلية"، للاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم الأصلية. والتنفيذ الكامل لمفهوم "المدن المفتوحة" لتوفير ضمانات الأمن للعائدين، والامتناع فورا عن الأعمال التي تقوض الحق في العودة، واتخاذ خطوات فورية لإلغاء التشريعات التي تمس الحق في العودة. ووضع نهاية لممارسات التمييز التي تقوم على أسس إثنية وسياسية، وتطالب الاتحاد بأن ينفذ بالكامل نتائج "المؤتمر الدولي المعني بعودة الأشخاص المشردين واللاجئين إلى سراييفو"، المعقود في سراييفو يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

(ج) العمل على اتساق التشريعات الخاصة بالممتلكات والإسكان دون تأخير وبالكامل مع مقترحات الممثل السامي، وتنفيذها بالكامل وبسرعة بمجرد اعتمادها؛

(د) إلغاء القوانين المتعلقة بالممتلكات "المهجورة"، والكف عن طرد الأشخاص من منازلهم دون سند من القانون، وإرجاع الأشخاص المطرودين الذين انتهكت حقوقهم إلى منازلهم، والتعاون مع اللجنة المعنية بمطالبات اللاجئين، ودعم أعمالها، لحل المطالبات المعلقة والخاصة بالممتلكات العقارية وتنفيذ قرارات هذه اللجنة بالكامل؛

(هـ) التعاون بصورة كاملة مع مكتب الممثل السامي والمؤسسة المنشأة بموجب "اتفاق السلم" بغية تعزيز وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وتنويع البيئة الإعلامية، مع تذكير وسائط الإعلام الإذاعية

بمسؤوليتها الخاصة عن مراعاة وتعزيز معايير الصحافة الدولية، وإعداد إطار تشريعي ملائم لحماية استقلال محرري وسائط الإعلام، ولا سيما تلك التي تخضع لرقابة السلطات؛

(و) كفالة الظروف الضرورية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ١٩٩٨، تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والامتثال لقرارات التحكيم بشأن الانتخابات البلدية الأخيرة؛

(ز) التعاون بصورة وثيقة مع المراقب الدولي لبرشكو، والعمل من أجل تلبية شروط التسامح والتعددية التي شدّد عليها رئيس المحكمين في قراره بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨؛

(ح) العمل من أجل إصلاح القانون الجنائي في كلا الكيانين؛

١١- تكرر النداءات التي وجهتها في قرارها ١٩٩٧/٥٧ إلى المجتمع الدولي بشأن دعم جميع جوانب عمل قوات الشرطة الدولية، والعودة المأمونة للأشخاص الذين تركوا أراضيهم في البوسنة والهرسك، والدعم الكامل للمحكمة الدستورية، بما في ذلك عن طريق التبرعات؛

ثالثاً

جمهورية كرواتيا

١٢- ترحب بنجاح ولاية السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وانضمام جمهورية كرواتيا إلى مجلس أوروبا، وتصديق حكومة جمهورية كرواتيا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وتعاونها مع المقرر الخاص؛

١٣- ترحب أيضا ببرامج المساعدة والتعاون التقنيين التي خططتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع حكومة كرواتيا، وتدعو المفوضة السامية للبدء في أقرب فرصة ممكنة بمشاريع تؤكد على التدريب في مجال حقوق الإنسان للفنيين المكلفين بإنفاذ القوانين وتأمين سيادة القانون، وكذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- تطلب إلى حكومة جمهورية كرواتيا أن تبذل جهودا أكبر للالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وأن تواصل جهودها لبلوغ أعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقيام بما يلي:

(أ) التعجيل في تنفيذ برنامج بناء الثقة وعودة الحياة إلى حالتها الطبيعية في مناطق كرواتيا المتأثرة بالحرب، وبذلك تيسر سرعة عودة جميع اللاجئين والأشخاص المشردين إلى منازلهم في جميع المناطق بأمان وكرامة، وخاصة إلى كرايينا، والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحقيق هذه الغاية، واستخدام كافة السبل المتاحة لضمان سلامتهم، والسماح للمنظمات الإنسانية باستمرار الوصول إلى هؤلاء السكان؛

(ب) احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الملكية، للجميع، بمن فيهم الأشخاص المشردون واللاجئون العائدون، بما في ذلك الصرب المتواجدين الآن في الجمهورية الصربسكية أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وحقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة بأمان وكرامة، والتمكين من استعادة الطابع المتعدد الإثنيات لسلافونيا الشرقية، وبارانيا وسيرميوم الغربية والأجزاء الأخرى من جمهورية كرواتيا؛

(ج) وضع حد لأعمال المضايقة ضد الصرب المشردين، وأعمال النهب والاعتداءات البدنية على الصرب الكرواتيين، وخاصة وضع حد لاشتراك الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الكرواتيين في مثل هذه الحوادث، والتحقيق في أعمال العنف والتخويف الهادفة إلى ترحيل السكان، وإلقاء القبض على المسؤولين عنها، وتشجيع الصرب الكرواتيين على البقاء داخل جمهورية كرواتيا؛

(د) ضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة، بما في ذلك اتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء وسائط إعلام الكترونية مملوكة للدولة تديرها هيئة تحرير مستقلة، وإتاحة الوصول الكامل أمام المعارضة إلى القنوات المملوكة للدولة، ولا سيما وقف أعمال المضايقة لوسائط الإعلام الحرة والمستقلة؛

(هـ) التعاون الكامل مع المنظمات الدولية العاملة في جمهورية كرواتيا، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة دعم الشرطة التابعة للأمم المتحدة الباقية في سلافونيا الشرقية وبارينا وسيرميوم الغربية، والعمل بمشورة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الأمور المتصلة بولايتها؛

(و) احترام حق المنظمات غير الحكومية في العمل بدون قيود؛

(ز) العمل على تطبيق القانون بالتساوي على جميع المواطنين في سياق الالتزامات التي تم التعهد بها لمجلس أوروبا، بصرف النظر عن الانتماءات الإثنية أو الدينية أو السياسية، وضمان التنفيذ السريع والكامل للأحكام القضائية، وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في جميع الممارسات الحكومية؛

(ح) استمرار الوفاء بالحقوق والضمانات التي تعهدت بها في رسالتها المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (S/1997/27)، ومن بينها التعهد بضمان تمثيل الصرب في المستويات المختلفة للحكم المحلي والإقليمي والوطني، والوفاء، في سبيل هذه الغاية، بالتزاماتها بإصدار شهادات المواطنة والبطاقات الشخصية والوثائق التقنية الأخرى ذات الصلة لجميع الأشخاص المؤهلين لذلك بموجب القانون الكرواتي؛

(ط) تنفيذ قانون العفو الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً ومنصفاً؛

(ي) مواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والامتثال لجميع توصياته، والتعاون مع أمين المظالم الكرواتي؛

١٥- تطلب إلى المجتمع الدولي:

(أ) دعم قوات الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة والباقية في الميدان في عام ١٩٩٨، وأن يدعم أيضاً اشتراك المفوضة السامية في رصد حالة حقوق الإنسان في منطقة سلافونيا الشرقية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية الأخرى وبالتشاور الوثيق مع حكومة كرواتيا؛

(ب) تأمين وجود دولي مستمر، كما أوصى بذلك المقرر الخاص من خلال دعم المبادرات الصادرة عن المفوضة السامية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك برنامج التعاون التقني الذي اقترحته المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛

رابعا

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٦- ترحب بتعاون جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مع السيدة اليزابيت رين المقررة الخاصة السابقة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٧- ترحب أيضاً بالزيارة الأخيرة التي قام بها المقرر الخاص الجديد السيد جيري دينستبير إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

١٨- ترحب كذلك بوزع مزيد من الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان في كوسوفو؛

١٩- تؤيد توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره عن زيارته لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك كوسوفو، ولا سيما ما يلي:

(أ) ينبغي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السماح بإجراء تحقيق خاص بالطب الشرعي من جانب خبراء مستقلين بشأن عمليات ٢٨ شباط/فبراير في ليكوزاني وسيريز، وعمليات ٥ آذار/مارس في بريكاز، وينبغي أيضاً أن تجري تحقيقاتها الخاصة في هذه الحوادث؛

(ب) ينبغي للقيادة الألبانية في كوسوفو أن تلتزم بضمان تحقيق الجالية الألبانية في كوسوفو لأهدافها بالطرق السلمية فقط؛

(ج) ينبغي لجميع الأطراف أن تسمح بحرية الوصول بالنسبة للمنظمات الدولية والإنسانية وإنشاء مكتب موسع بصورة مؤقتة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان التي تعمل بعيداً عن المبنى الدائم المقرر إنشاؤه في كوسوفو؛

٢٠- تأسف لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لم تمتثل إلى جزء من توصيات الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون؛

٢١- تأسف أيضاً للرفض الصريح من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للسماح بزيارة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٢- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى:

(أ) الامتثال للتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

(ب) الامتثال أيضاً لالتزامها بالتعاون مع المحكمة؛

(ج) بذل جهود أكبر بكثير لتعزيز وتنفيذ القواعد الديمقراطية على نحو كامل، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ حرية ونزاهة الانتخابات، وسيادة القانون، والمراعاة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحسين أدائها في مجال إقامة العدل؛

(د) حماية وزيادة الفرص أمام وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وإنشاء إدارة غير منحازة لوسائط الإعلام المملوكة للدولة، والكف عن بذل الجهود الرامية إلى تقييد الصحافة المطبوعة والمسموعة والمرئية؛

(هـ) الكف عن تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، كما ورد في تقارير المقررة الخاصة، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى العدالة؛

(و) إلغاء قانون الأحوال الخاصة بالمعاملات العقارية لعام ١٩٨٩ وتطبيق جميع التشريعات الأخرى بدون تمييز؛

(ز) احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما في سنجق وفويفودينا، والأشخاص المنتمين إلى الأقليتين البلغارية والكراوتية؛

٢٣- تدين القمع العنيف للتعبير عن الآراء السياسية دون عنف في كوسوفو، لا سيما الاجراءات القاسية التي اتخذتها الشرطة وكذلك الافراط في استخدام القوة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم المتظاهرون والصحافيون في أوساط السكان الألبانيين، وتدين كذلك قتل المدنيين الأبرياء مثلما تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومن أي جهة جاء، وتؤكد القلق البالغ الذي يساور الدول الأعضاء إزاء الحالة المتزايدة الخطورة هناك؛

٢٤- تحث جميع الأطراف في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التصرف بأقصى درجات ضبط النفس وباحترام كامل لحقوق الإنسان، وعلى الامتناع عن أعمال العنف؛

٢٥- تصر على أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ اجراءات فورية، بالنظر إلى تدهور الحالة في كوسوفو وخطر تصاعد العنف هناك، لوضع حد للقمع المستمر ولمنع ممارسة العنف ضد السكان من الإثنية الألبانية، وكذلك ضد جماعات أخرى تعيش في كوسوفو، بما في ذلك التحرش والضرب والقسوة والتعذيب والتفتيش بدون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات غير النزيهة، وعمليات الطرد والإبعاد التعسفية التي لا مبرر لها؛

(ب) ضمان الانسحاب الكامل للشرطة الخاصة التابعة لها من كوسوفو؛

(ج) إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، والسماح بعودة اللاجئين من الإثنية الألبانية إلى كوسوفو بأمان وكرامة، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الانتقال، وعدم التمييز في مجال التعليم والإعلام، وخاصة تحسين حالة النساء والأطفال من الإثنية الألبانية؛

(د) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية في كوسوفو؛

(هـ) الموافقة على إنشاء مكتب للمفوضة السامية لحقوق الإنسان في بريستينا؛

(و) توسيع نطاق التعاون مع الفعاليات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك السماح بعودة البعثات الطويلة الأجل لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وبزيارات يقوم بها الممثل الشخصي للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتأمين وجود للاتحاد الأوروبي في كوسوفو؛

(ز) تنفيذ مذكرة التفاهم بشأن التعليم في كوسوفو التي تم التوصل إليها في سانت إيجيديو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ تنفيذاً فورياً وغير مشروط، على أن يشمل ذلك التعليم الجامعي، وذلك كخطوة أولى هامة في اتجاه تخفيف حدة التوتر الإقليمي، مع ترحيبها بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٦- تؤكد أهمية إجراء حوار موضوعي وغير مشروط بين السلطات في بلغراد والقيادة الألبانية في كوسوفو بهدف التوصل إلى حل دائم لمشاكل كوسوفو يتمشى ومبدأ السلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتحيط علماً بالمقترحات المقدمة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في ذلك الاتجاه؛

٢٧- تؤكد أيضاً أن تحسين عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية في كوسوفو وباقي اقليمها وكذلك التعاون مع المحكمة سيساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تحسين علاقاتها مع المجتمع الدولي؛

٢٨- ترحب بالتطورات الايجابية في الجبل الأسود، بما فيها التطورات في مجالات حرية وسائط الإعلام ومعاملة الأقليات الإثنية، وترحب أيضاً بتشكيل حكومة ائتلافية متعددة الانتماءات الإثنية؛

٢٩- تدعو المجتمع الدولي إلى:

(أ) وضع ضمانات مناسبة تكفل توفير الأمن ونزاهة المعاملة لدى عودة الأشخاص الذين كانوا قد التمسوا الحماية واللجوء بشكل مؤقت، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة من جانب الحكومات، مثل الضمانات القانونية وآليات المتابعة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من العودة إلى ديارهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأمان وكرامة؛

(ب) مواصلة دعم القوى الديمقراطية الوطنية والمنظمات غير الحكومية القائمة في جهودها الرامية إلى إقامة مجتمع مدني وتحقيق ديمقراطية متعددة الأحزاب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

خامساً

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٣٠- تدعو جميع الدول، لا سيما جميع الأطراف في اتفاق السلم، خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى الوفاء بالتزاماتها القاضية بالتعاون الكامل مع المحكمة نظراً لعدم وجود أي داعٍ دستوري أو قانوني سليم لعدم التعاون، وتحث جميع الدول والأمين العام على دعم المحكمة على أكمل وجه ممكن، وخاصة عن طريق المساعدة في كفالة مثول الأشخاص المتهمين من قبل المحكمة للمحاكمة أمامها، والحرص على مواصلة تزويد المحكمة، على وجه السرعة، بالموارد الكافية لمساعدتها على النهوض بولايتها، بما في ذلك تزويدها بالخبرة القانونية والتقنية؛

٣١- ترحب بقرار رئيس وزراء الجمهورية الصربسكية السماح للمحكمة بفتح مكتب لها في بانيالوكا، وتحث حكومة الجمهورية الصربسكية على الوفاء بوعودها المتعلقة بتحسين التعاون مع المحكمة؛

٣٢- ترحب أيضاً في هذا الصدد بقرار أربعة أشخاص من الذين اتهمتهم المحكمة والمقيمين في الجمهورية الصربسكية بتسليم أنفسهم طواعية للمحكمة وفقاً لما اقتضاه اتفاق السلم، وتدعو جميع الأشخاص المتهمين إلى الحذو حذوهم؛

٣٣- تدعو السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى الوفاء بالتزامها التعاون مع المحكمة، هذا التعاون الذي يشمل أحداث كوسوفو، وذلك بناء على قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، وتوصي بقوة بأن يبدأ مكتب المدعي العام للمحكمة بجمع المعلومات المتعلقة بالعنف في كوسوفو الذي قد يكون من اختصاص المحكمة؛

٣٤- تلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك تراعي بوجه عام "قواعد الطريق" المتفق عليها في روما في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وذلك بجعل الاعتقال أو الاحتجاز محصوراً بالمشتبه في ارتكابهم جرائم حرب والمطلوبين من قبل المحكمة، وبتقديم جميع قضايا المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب إلى المحكمة لاستعراضها قبل محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية، وبتيسير وصول المحكمة وسائر الراصدين وممثلي المنظمات غير الحكومية إلى المحتجزين، وتحث جميع الأطراف في اتفاق السلم على اتباع الإجراءات ذاتها بما فيها تقديم القضايا إلى مدعي عام المحكمة بموجب "قواعد الطريق"؛

٣٥- تدعو مرة أخرى على وجه الاستعجال السلطات المختصة في البوسنة والهرسك، بما فيها سلطات الاتحاد وخاصة السلطات في الجمهورية الصربسكية، وحكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إلى القيام بمقتضى قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) والبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، باعتقال جميع الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة وتسليمهم لغرض مقاضاتهم، وتلاحظ أن الغالبية العظمى من المتهمين، بمن فيهم رادوفان كرادتش وراتكو ملاديتش، يعيشون على ما يبدو في الجمهورية الصربسكية أو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣٦- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم كل مساعدة مناسبة إلى المحكمة لاعتقال الأشخاص المشتبه فيهم ممن اتهمتهم المحكمة؛

سادساً

الأشخاص المفقودون

٣٧- تدعو جميع الأطراف إلى اعتبار موضوع الأشخاص المفقودين مشكلة إنسانية عاجلة، وإلى كشف ما يتوفر لديها من معلومات للفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين الذي ترأسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى التخلي عن مبدأ المعاملة بالمثل في معالجة هذه المسألة؛

٣٨- تؤيد في هذا الصدد الجهود التي بذلتها مؤخراً اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة، وتطلب إلى هذه اللجنة الدولية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى توفير الامدادات الضرورية لعملية اخراج الجثث في البوسنة، وتوفير الموارد والدعم التنظيمي لأسر الأشخاص المفقودين ورابطات هذه الأسر في المنطقة، ودعم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال الطب الشرعي، وتوجيه انتباه القيادة السياسية في البلدان الثلاثة كلها إلى هموم هذه الأسر؛

٣٩- تثني على اللجنة الدولية لضمانها الإفراج في آب/أغسطس ١٩٩٧ عن ستة عشر أسيراً من أسرى الحرب المحتجزين في جمهورية كرواتيا ولحصولها من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على بروتوكولات الوفاة في فوكوفار البالغ عددها الإجمالي ٢٠٠ ١ بروتوكول لتقديمها إلى جمهورية كرواتيا؛

٤٠- تثني أيضاً على الزعماء الصربيين والكرواتيين والبوسنيين لإطلاقهم من جديد العملية المشتركة لإخراج الجثث التي يرأسها مكتب الممثل السامي؛

٤١- تدعو على وجه التحديد الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) الإفراج فوراً عن أي أفراد تحتجزهم نتيجة لأي نزاع بينها أو فيما يتصل بهذا النزاع (ما يسمى بـ"المحتجزين المخفيين")، وتقديم معلومات بشأن قوائم محددة بالمحتجزين المجهولين قدمتها اللجنة

الدولية للصليب الأحمر إلى السلطات المعنية؛ والسماح بزيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز الفعلية أو المزعومة بغية التحقيق في المزاعم التي تقدمها أسر المفقودين إلى فعاليات دولية؛

(ب) استئناف وتوسيع العملية المشتركة لإخراج الجثث في البوسنة والهرسك تحت إشراف مكتب الممثل السامي في أقرب وقت ممكن، والامتناع عن تغيير معالم المقابر الجماعية أو اتلاف الأدلة المتعلقة بالطب الشرعي؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتحقيق في حالات الاخفاء القسري ودعم الفعاليات الدولية المعنية التي تعالج هذه المسألة، بما فيها الفريق العامل التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحث اللجان التابعة للدول والمعنية بالأشخاص المفقودين وكذلك اللجان البوسنية والكرواتية والصربية في البوسنة والهرسك على تكثيف جهودها المشتركة وعلى التعاون في عمليات إخراج الجثث؛

٤٢- تدعو حكومة جمهورية كرواتيا إلى تسليم جميع المواد ذات الصلة بالأشخاص المفقودين، وتحديداً نقل الوثائق ذات الصلة بإجراءاتها المتصلة بعمليتي "البرق" و"العاصفة" في عام ١٩٩٥ إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؛

٤٣- تدعو سلطات صرب البوسنة إلى تأييد عملية المصالحة بالتوجه إلى رابطات الأسر من مختلف الفئات الإثنية والسماح بدفن الرفاة في منطقة سربرنيتشا؛

٤٤- تؤكد ضرورة التنسيق الوثيق بصدد هذه المسألة بين المنظمات الدولية المعنية، وترحب بالتزام مكتب الممثل السامي إيلاء أولوية لمسألة الأشخاص المفقودين، لا سيما باتخاذ خطوات نشطة لضمان الاضطلاع بأعمال الحفر وإخراج الجثث إلى أبعد حد ممكن؛

٤٥- تدعو المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد المناسبة من مال وأفراد وخدمات لوجستية للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ولمكتب الممثل السامي لدعم عملية إخراج الجثث وتحديد هويتها وتقديم الدعم لرابطات الأسر في البلدان الثلاثة جميعها كي يتمكنا من حل مسألة الأشخاص المفقودين وانجاز مهامهما بدون تأخير؛

(ب) ضمان الاضطلاع بأعمال الحفر وإخراج الرفاة على نحو يتمشى والممارسة المقبولة دولياً.

سابعاً

المقرر الخاص

٤٦- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة السابقة السيدة اليزابيت رين لما تركته أعمالها من أثر ايجابي على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بولايتها؛

٤٧- تحيط علما مع التقدير بتقارير المقررين الخاصين (E/CN.4/1998/9, 12, 13, 14, 15, 63, 164)؛

٤٨- تقرر أن تجدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة، وترحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٤٩- تطلب إلى المقرر الخاص الجديد أن يضطلع، بالاضافة إلى الأنشطة المحددة لولايته في قرارات اللجنة ١٩٩٤/٧٢، و١٩٩٦/٧١، و١٩٩٧/٥٧، بما يلي:

(أ) العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باسم الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك المشاركة في فريق المشورة التابع للجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومع مجموعات أخرى معنية بقضايا الأشخاص المفقودين مثل تلك التي يرأسها مكتب الممثل السامي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن يدرج في تقريره إلى اللجنة معلومات عن الأنشطة التي تتعلق بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لحالة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية والأشخاص المشردين واللاجئين والعائدين الذين تشملهم ولايته؛

(ج) معالجة قضايا حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود التي تفصل بين الدول المشمولة بولايته والتي لا يمكن معالجتها إلا من خلال جهود متضافرة في أكثر من بلد واحد؛

٥٠- تطلب إلى المقرر الخاص القيام ببعثات إلى:

(أ) جمهورية البوسنة والهرسك؛

(ب) جمهورية كرواتيا، بما فيها سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية؛

(ج) جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تشمل البعثة كوسوفو وكذلك سنجق وفويفودينا؛

٥١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار تنفيذ ولايته، وأن يقدم تقارير مؤقتة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥٢- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥٣- تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من تأدية ولايته بنجاح، وبوجه خاص تزويده بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايته بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان في البلدان المشمولة بولايته والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

الجلسة ٥٩
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٨/٨٠- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار اللجنة ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١- ترحب:

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1998/59 وCorr.1)؛

(ب) بالالتزام المعلن من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتشجيع احترام سيادة القانون وتأكيدها على إقامة مجتمع يجري فيه احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً ويزدهر فيه المجتمع المدني؛

(ج) بأوجه التحسُّن في مجال حرية التعبير، وخاصة في ميدان وسائط الإعلام وفي الميدان الثقافي، وفي استعداد السلطات للسماح بمزيد من المظاهرات العامة؛

٢- تلاحظ باهتمام:

(أ) أنه قد أجريت انتخابات رئاسية في جمهورية إيران الإسلامية في عام ١٩٩٧، وتطلب إلى الحكومة في هذا السياق أن تلبي التوقعات بتحقيق تقدم ملموس فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد؛

(ب) أنه قد أنشئت "لجنة ضمان ومراقبة تنفيذ الدستور" مزودة بولاية قوامها التصدي لأي أوجه قصور في تنفيذ الدستور أو لأي انتهاك لهذا الدستور؛

(ج) ما صدر عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية من بيانات إيجابية حول الحاجة إلى مراجعة القوانين والمواقف التي تميز ضد المرأة وما حدث من تعيين أول إمرأة نائبة لرئيس الجمهورية وأربعة قضاة من النساء؛

(د) ما أبداه الممثل الخاص من ملاحظة تتعلق بزيادة استعداد السلطات الإيرانية لانتقاد وكبح جماح المجموعات العاملة خارج نطاق القضاء والتي تحاول تقليص حرية التعبير؛

(هـ) ما قامت به لجنة حقوق الإنسان الإسلامية من مبادرة في التحقيق في الحوادث التي تثير القلق، وما أبداه الممثل الخاص من رأي مفاده أن هذه الخطوات تمثل خطوة هامة على طريق تعزيز حقوق الإنسان في إيران؛

(و) ما حدث من تسجيل منظمات غير حكومية معنية فضلاً عن رابطة للصحفيين؛

٣- تعرب عن قلقها لما يلي:

(أ) ما زالت تحدث، على الرغم من هذا التقدم، انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة العدد الكبير لحالات الإعدام في ظل ما يبدو من غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات بتر الأطراف والرجم والإعدامات العلنية، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم اتباع الطرق القانونية الواجبة؛

(ب) الافتقار إلى الشفافية في النظام القضائي والتي تجعل من الصعب على المراقبين الإيرانيين والأجانب التحقق على وجه الدقة من حالة أفراد متهمين بجرائم، مثل السيد مرتضى فيروزي؛

(ج) الانتهاكات الخطيرة المستمرة لحقوق الإنسان للبهائيين، فضلاً عن حالات التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون، على الرغم من الضمانات الدستورية، وزيادة الضغط على الطوائف الدينية والأشخاص المتهمين بالتبشير، وأحكام الموت التي صدرت ضد السيد ذبيح الله محرمي، والسيد موسى طالبي والسيد ذو الفقاري بتهمة الردة، وضد السيد بهنام ميثاقي والسيد كيفان خلاجابادي بسبب معتقداتهما؛

(د) الافتقار إلى الاستمرارية في تعاون الحكومة مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة عدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بدعوة الممثل الخاص إلى زيارة إيران في الفترة قيد الاستعراض، وتدني معدل رد الحكومة على الرسائل الموجهة من الممثل الخاص؛

(هـ) استمرار وجود تهديدات لحياة السيد سلمان رشدي، والأفراد ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية، وتأسف بالغ الأسف لعدم قيام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بإدانة المكافأة المعروضة من جانب مؤسسة ١٥ خورداد وذلك لاغتيال السيد رشدي؛

(و) ما يبدو من إحجام السلطات الإيرانية عن مقاضاة ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون العنف ضد منتقدي الحكومة؛

(ز) استمرار مضايقة وتخويف الصحفيين والكتاب والمنشقين سياسياً ودينياً الساعين إلى ممارسة حريتهم في التعبير؛

(ح) استمرار عدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتساويا؛

٤- تدعو حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى:

(أ) مواصلة جهودها الإيجابية والتزامها بتدعيم احترام سيادة القانون والسماح بقدر أكبر من حرية التعبير؛

(ب) الامتثال للالتزامات التي تقيدت بها بمحض إرادتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم أعضاء الطوائف الدينية والأشخاص المنتمون إلى أقليات، بجميع الحقوق المكرسة في تلك الصكوك؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية بغية إنهاء استخدام التعذيب وممارسة بتر الأعضاء والرجم وغيرهما من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛

(د) استئناف تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان، وخاصة مع الممثل الخاص، ليتسنى له مواصلة تحقيقه المباشر، ومواصلة حواره مع الحكومة؛

(هـ) التنفيذ الكامل لاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني بشأن البهائيين والمسيحيين وغيرهم من طوائف الأقليات الدينية، إلى أن يكتمل تحررهم؛

(و) زيادة الجهود المبذولة لجعل أنشطة شتى العناصر التابعة للقضاء وأجهزة الأمن، فضلاً عن المجموعات التي تعمل خارج نطاق القضاء، والتي تقاوم التغييرات الإيجابية، متفقة مع السياسة الحكومية المعلنة بشأن حرية التعبير، مما يعزّز حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة التقدم المحرز في العام الأخير وذلك باتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة، بما في ذلك جميع أوجه التمييز ضدها في القانون وفي الممارسة، وذلك مثلاً بتعديل المادة ١١١٧ من القانون المدني التي تُخضع مزاولة المرأة لأي مهنة لموافقة مسبقة من جانب زوجها، وهي المادة التي انتقدتها منظمة العمل الدولية؛

(ح) الامتناع عن ممارسة العنف ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج، والتعاون بكل إخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الجرائم المبلغ عنها وفي مقاضاة مرتكبيها؛

(ط) تقديم تأكيدات خطية مرضية بأنها لا تدعم التهديدات الموجهة إلى حياة السيد سلمان رشدي وبأنها لا تحض عليها؛

(ي) ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الردة أو على الجرائم التي لا تنطوي على عنف، وعدم تطبيقها خلاف ذلك في تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولضمانات الأمم المتحدة؛

(ك) تزويد الممثل الخاص بمعلومات دقيقة عن حماية حقوق الإنسان في إطار سياسة جمهورية إيران الإسلامية بشأن منع المخدرات؛

(ل) الإقدام على عملية ترمي إلى تحقيق اتساق عمل لجنة حقوق الإنسان الإسلامية مع مبادئ عام ١٩٩٣ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي المبادئ التي تحدد معالم يهتدى بها في تحديد اختصاصات المؤسسات الوطنية، فضلاً عن تكوينها وتعيين أعضائها، وضمان استقلاليتها وتعدديتها، وفيما يتعلق بأساليب العمل؛

٥- تقرر:

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، وتطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات؛

(ب) رجاء الأمين العام أن يستمر في تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماماً بولايته؛

(ج) مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة جماعات الأقليات مثل البهائيين والمسيحيين، في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨٠ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد ما قررته اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بصيغة هذه الولاية الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، وذلك لمدة سنة أخرى، ويطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وأن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند طلب وتحليل المعلومات. ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الممثل الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً.".

الجلسة ٥٩
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

[اعتمد بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

- - - - -